مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255
المجلد6،العدد 2 – ديسمبر 2019
OEB Univ. Publish. Co.

نظام الاختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن

Judicial testing system as an alternative to the negative penalty of freedom in comparative law

د. فاطمة الزهراء ليراتني، جامعة أم البواقي، الجزائر
Liratni.fatmazohra@univ-oeb.dz

تاريخ التسليم:(2019/08/25)، تاريخ التقييم:(2019/09/26)،تاريخ القبول:(2019/10/22)

ملخص :

يعد نظام الاختبار القضائي واحدا من أهم الأنظمة الهادفة إلى الحد من تقرير العقوبات السالبة للحرية، هذه الأخيرة التي أثبتت فشلها في الحد من الإجرام في الكثير من الأحيان، بدليل عودة المجرمين المحكومين بهذا النوع من العقوبات إلى الإجرام مرة أخرى، بل والى ارتكاب الجرائم نفسها التي أدينوا بها من قبل، الأمر الذي دفع الكثير من الأنظمة الغربية إلى تبني نظام الاختبار القضائي كبديل للعقوبات السالبة للحرية والذي يهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله للعودة مجددا إلى أحضان المجتمع لا إلى براثن الإجرام والرذيلة، حيث يطبق هذا النظام سواء قبل صدور الحكم بالإدانة أو بعده، وذلك على طائفة معينة من المجرمين الذين يلتزمون خلال فترة خضوعهم لهذا النظام لجملة من القيود والالتزامات، حيث تقرره السلطة القضائية وتشرف على تنفيذه طائفة من معاوني القضاء يطلق عليهم "ضباط الاختبار"، ورغم ما وجه لهذا النظام من انتقادات فانه يبقى يتمتع بمزايا وايجابيات تشجع كافة الدول على تبنيه والأخذ به.

الكلمات المفتاحية: الاختبار القضائي، العقوبات السالبة للحرية، بدائل العقوبة

Abstract :

The judicial test system is one of the most important systems aimed at reducing the determination of the deprivation of liberty. the latter which has proved its failure to reduce criminality often, with the evidence that criminals convicted of this type of punishment return to criminality again, and even to commit the same crimes A that they have been convicted of before, which has prompted many western regimes to adopt the system of judicial testing as an alternative to the deprivation of liberty, which is aimed primarily at reforming the offender and rehabilitating him to return to the arms of society, not to the clutches of criminality and vice, where this system applies Whether before or after conviction, on a certain range of offenders who, during the period of their subjection to this regime, are bound by a range of restrictions and obligations, as determined by the judiciary and supervised by a variety of judicial assistants called "probation officers", and despite the fact that this system is directed Criticism, it continues to enjoy the advantages and the positive that all countries are encouraged to adopt and take.

Keywords: Judicial probation, negative penalties for freedom,Alternatives to punishment

* المؤلف المراسل: د. فاطمة الزهراء ليراتني ، الإيميل: Liratni.fatmazohra@univ-oeb.dz

مقدمة:

مع تطور السياسات العقابية تطورت مفاهيم وظيفة العقوبة التقليدية، نتيجة للانتقادات الواسعة التي لاقتها من قبل بعض الفلاسفة وفقهاء مدرسة الدفاع الاجتماعي، الذين يرون أن وظيفة العقوبة ينبغي أن تنحصر في إصلاح الجاني وتأهيله، وقد انعكس ذلك في التركيز على شخصية الجاني نفسه ودراسة الظروف الخارجية المحيطة به، والعوامل التي دفعته إلى الإجرام ليصبح بذلك الهدف الأساسي للعقوبة إعادة احتواء الجاني في المجتمع بالعلاج والتأهيل والرعاية الاجتماعية اللاحقة، بما يحول دون العود لارتكاب الجريمة من جديد، الأمر الذي استدعى البحث عن بديل لهذه العقوبة السالبة للحرية رغبة في تقليص أثرها على المحبوس والمجتمع من ناحية، ورغبة في الحد من انتشار الجريمة من ناحية أخرى.

وقد جاء هذا الاتجاه الداعي إلى البحث عن بدائل لعقوبة الحبس نتيجة للتطور الشامل الذي عرفه القانون الجنائي، الذي أصبح يولي عناية خاصة بشخصية الجاني إلى جانب العناية بالجريمة كواقعة قانونية، ما جعل القانون الجنائي الحديث يتسم بصبغتين الأولى مادية تعتني بالجريمة والثانية شخصية تعنى بالجاني، وذلك نتيجة لما كشفته الدراسات الجنائية الحديثة من خطورة عقوبة الحبس بالنسبة لبعض الأنماط من الجناة، كتلك التي يعكس سلوكها خطورة جنائية ضئيلة، فمثل هذا النمط من المجرمين لا يستحق أن يوصف في أغلب الأحوال بوصف المجرم، كما لا يستحق أن يودع الحبس بين معتادي الإجرام ومحترفيه، فتفسد شخصيته بعد أن كانت في أغلبها صحيحة، وينحرف سلوكه بعد أن كان في جله قويما.

وانطلاقا مما سبق بيانه اتجهت أغلب التشريعات المقارنة إلى وجوب تجنيب المذنب قدر الإمكان دخول الحبس والحكم عليه بعقوبة أخرى أو تدبير آخر، لتذاع بذلك فكرة بدائل العقوبة السالبة للحرية، خاصة في الحالات التي يتجه فيها القاضي إلى الحكم بمدد قصيرة، وقد اتخذت بدائل عقوبة الحبس أشكالا متعددة في التشريعات، تأتي في مقدمتها نظام الاختبار القضائي الذي نشأ في البيئة الأنجلوسكسونية، ما يدفعنا إلى التساؤل عن مضمون وكنه هذا النظام؟ وكذا البحث في مدى فعاليته في تقليص معدل الجريمة في المجتمع الغربي؟

وستأتي الإجابة على هذا الإشكال على النحو الآتي بيانه:

المبحث الأول: مفهوم نظام الاختبار القضائي

المبحث الثاني: صور نظام الاختبار القضائي

المبحث الثالث: الأحكام العامة لنظام الاختبار القضائي

المبحث الرابع: تقييم نظام الاختبار القضائي

خاتمة

المبحث الأول: مفهوم نظام الاختبار القضائي

الوضع تحت الاختبار نظام قضائي أمريكي النشأة، تضمنه لأول مرة تشريع ولاية "ماساشوستس" في عام 1878، ثم توالت بعد ذلك تشريعات الولايات الأمريكية على الأخذ بهذا النظام ثم انجلترا وبعض الدول الأوروبية، ما يعني أن هذا النظام ليس غريبا في الأنظمة القانونية الغربية، وهو ما يقتضي دراسة تطوره التاريخي ولو بشيء من الإيجاز قصد التعرف على جذوره التاريخية (المطلب الأول)، قبل التطرق إلى تعريفه وطبيعته القانونية (المطلب الثاني)، ثم بيان أهم خصائصه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الاختبار القضائي

لقد نشأ هذا النظام على اثر ظهور نظام التعهد بكفالة الجاني ومراقبته، وذلك عندما تعهد صانع الأحذية "جون أوجستس" الذي لقب بعد ذلك بأب الاختبار القضائي(إبراهيم منصور، 1991، ص208)، حيث تطوع بمراقبة مدمن خمر وإصلاح حاله وأخذه إلى منزله وراقبه وأعاده للقاضي بعد ثلاثة أسابيع وقد أصلح شأن هذا الشاب السكير، وتعهد للقاضي بعدم العودة لجريمة الإفراط في السكر في الطريق العام، فأطلق القاضي سراحه بناء على سلطته في العفو القضائي وكان ذلك في عام 1841 في ولاية "ماساشوستس"(فتحي سرور،1969 ، ص. 260)، وتكررت هذه الكفالة والمراقبة والتأهيل على "أوجستس" وغيره إلى أن تقنن النظام في تشريع تلك الولاية وغيرها، حيث دخل إلى ولاية "ميسوري" عام 1897، و"الينوى" عام 1899، و"نيوجيرسي" و"نيويورك" عام 1900، ثم إلى غيرها من الولايات حتى كان أكثر من نصف المحكوم عليهم في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1965 من الخاضعين لنظام الاختبار القضائي(عبد القادر القهوجي وعبد الكريم محمود، 2010،ص421).

وفي الحقبة التاريخية نفسها بدأ تطبيق هذا النظام في انجلترا، حيث أجازت الإفراج عن المجرمين بهدف إنقاذ الأحداث الجانحين من دخول المؤسسات العقابية، بناء على عقد بين القاضي والمتهم يتعهد فيه القاضي بإرجاء النطق بالعقوبة والإفراج عن المتهم نظير تعهد هذا الأخير بالقيام بأعمال معينة أو الامتناع عنها، فإذا أخل بمقتضيات هذا التعهد استأنف السير في إجراءات الدعوى إلى أن يصدر فيها حكم بالإدانة (عبد القادر القهوجي وعبد الكريم محمود، 2010، ص421).

وقد انتقل هذا النظام إلى العديد من الدول الأوروبية كهولندا عام 1915، فنلندا عام 1918، النمسا عام 1920، بولندا عام 1932، سويسرا عام 1937، ألمانيا عام 1953، ثم إلى قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي عام 1962، أما في فرنسا فقد أدخل إليها هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عام 1958، وقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام "تأجيل النطق بالحكم مع الوضع تحت الاختبار"، والذي جاء النص عليه في المادة 63/132-65 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد (المنجي،1982، ص184).

المطلب الثاني: تعريف نظام الاختبار القضائي وطبيعته القانونية

حيث سيتم التطرق بداية إلى تعريف هذا النظام (الفرع الأول)، قبل التعرض لطبيعته القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام الاختبار القضائي

يمكن تعريف نظام الاختبار القضائي بأنه: "أسلوب عقابي لفئة منتقاة من مرتكبي الجرائم، يستهدف تجنيبهم دخول السجن ويضمن إعادة تأهيلهم اجتماعيا عن طريق مساعدتهم ايجابيا، ويفرض عليهم بعض الالتزامات المقيدة للحرية يؤدي الإخلال بها إلى توقيع عقوبة سالبة للحرية عليهم"(إبراهيم منصور، 1991، ص208)

ويعرف أيضا على أنه: "نظام من نظم المعاملة العقابية التي تستهدف التأهيل خارج إطار سلب الحرية، مع فرض التزامات على الخاضع له يجب عليه مراعاتها، وذلك تحت إشراف شخص أو جهة معينة، فإذا حدث إخلال بتلك الالتزامات اعتبر الشخص غير جدير بهذا النظام واستوجب ذلك أن تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية"(عبد القادر القهوجي، وعبد الكريم محمود، 2010، ص420).

كما يقصد بالوضع تحت الاختبار: "عدم الحكم على المتهم بعقوبة ما مع تقرير وضعه مدة معينة تحت إشراف ورقابة جهات معينة، فإذا مرت تلك المدة ووفى المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه فان الحكم الصادر بالإدانة يعتبر كأن لم يكن، أما إذا أخل المحكوم عليه بهذا الالتزام خلال هذه المدة فانه يتعين استئناف إجراءات المحاكمة والحكم على المتهم بالعقوبة"(المنجي، 1982، ص180).

ووفقا لهذه التعريفات يتضح أن نظام الاختبار القضائي يتضمن إيقافا مؤقتا لإجراءات المحاكمة عند حد معين وإرجاء النطق بالحكم إلى فترة لاحقة، مع إخضاع المتهم خلال تلك الفترة إلى عدد معين من الالتزامات التي يمكن أن يترتب على الإخلال بها سلب حريته، مما يجعله نظاما يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية نوع معين من المجرمين المنتقين، بتجنيبهم دخول السجن وتقديم المساعدة الايجابية لهم تحت التوجيه والإشراف والرقابة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الاختبار القضائي

يرى البعض أن الوضع تحت الاختبار القضائي يعتبر عقوبة، لأنه ينطوي على إيلام للجاني كما أنه ينطوي على تقييد لحريته في فترة المراقبة والاشراف(إبراهيم منصور، 1919، ص209).

ولكن هذا الرأي مردود عليه بأنه لا يحقق الردع العام إذ غالبا ما لا يعلم به الكثيرون، كما أن الإيلام فيه ليس مقصود، إضافة لكونه شرع لتجنيب توقيع العقوبة فكيف يعتبر عقوبة في ذاته (فتحي سرور، 1969، ص267).

ويتجه رأي آخر إلى اعتباره تدبيرا احترازيا مستوفيا لجميع خصائص التدبير، ولكن يؤخذ على هذا الرأي أن التدبير الاحترازي كجزاء جنائي يقضى به كإجراء كاف لمواجهة الخطورة الكامنة في الجاني ولا يستبدل بعقوبة سالبة للحرية، كما أن التدبير الاحترازي لا ينطوي على إيلام للجاني وهذا بعكس الاختبار القضائي (المنجي،1982، ص184).

ولهذا يرى غالبية الفقهاء أن الاختبار القضائي نظام قضائي يتضمن جزاء جنائي مختلط، لأنه يجمع بين خصائص العقوبة وخصائص التدبير في إجراء واحد، يهدف إلى إعادة بناء الجاني اجتماعيا دون إدخاله مؤسسة عقابية.

المطلب الثالث: خصائص نظام الاختبار القضائي

يمكن تلخيص خصائص هذا النظام فيما يلي:

- أنه يخضع لمبدأ الشرعية: فمع أن محاكم الولايات المتحدة الأمريكية طبقته بادئ الأمر اعتمادا على حق القاضي في العقد القضائي طبقا للشرائع الأنجلوسكسونية إلا أنه الآن ينص عليه في التشريع كنظام قانوني(إبراهيم منصور، 1991، ص 208).
- أنه نظام قضائي: إذ يصدر حكم قضائي من المحكمة بوضع الجاني تحت الاختبار لمدة محددة، ثم يعاد النظر في أمر النطق بالعقوبة السالبة للحرية أو إطلاق سراحه، اكتفاء بما يقرره مأمور الاختبار القضائي الذي يعينه القاضي للمراقبة والإشراف والتوجيه والمساعدة الايجابية للجاني لإعادة بنائه اجتماعيا (إبراهيم منصور، 1991، ص 208).
- أنه يجنب دخول السجن: فإذا تحقق الهدف وأعيد تأهيل الجاني اجتماعيا في فترة الاختبار لا يدخل السجن، لأن القاضي لا ينطق بالعقوبة إلا إذا أخل الجاني بالتزاماته التي يفرضها عليه مأمور الاختبار أو ارتكب جريمة أخرى مماثلة أثناء فترة الاختبار (إبراهيم منصور، 1991، ص209).
- أنه ينطبق على إيلام غير مقصود: لا شك أن تقييد حرية الجاني بما يفرض عليه من التزامات بمعرفة مأمور الاختبار فيه إيلام له، ولكن هذا الإيلام غير مقصود لذاته وإنما تستلزمه حالة الإشراف والمراقبة، لتقيد حريته بعدم ارتياد محال معينة وعدم الاختلاط بأشخاص معينين، كما أنه في بعض الحالات يفرض عليه عدم السهر والنوم في وقت معين (إبراهيم منصور، 1991، ص210).
- أنه ينطوي على إيقاف مشروط للإدانة: سواء كان ذلك بعدم النطق بحكم الإدانة ابتداء بعد ثبوت مسؤولية الشخص جنائيا عن الفعل، أو بعدم تنفيذ العقوبة بعد النطق بها (عبد القادر القهوجي، وعبد الكريم محمود،2010، ص 420).

- أنه يستهدف تأهيل الجاني بإتباع مرحلتين: أولهما سلبية وهي تجنيب المتهم تنفيذ العقوبة فعليا داخل المؤسسة العقابية بما قد يجلبه ذلك عليه من أضرار، وثانيهما ايجابية وتتمثل في تقديم العون والمساعدة اللازمة له مع فرض رقابة قضائية عليه للتأكد من جدارته بتلك المعاملة (عبد القادر القهوجي وعبد الكريم محمود، 2010، ص 420).
- أنه يقوم على تقديم تعهد شخصي: حيث يتعهد الخاضع لهذا النظام أمام القاضي بإتباع سلوك حسن خلال فترة الوقف، عن طريق الوفاء بما يفرض عليه من التزامات، فعماد هذا النظام هو التجربة أي اختبار مدى الصلاحية في الخضوع له، فإذا ثبت جدواه تم الاكتفاء به، أما إذا ثبت فشله فلا مفر حينئذ من سلب حرية الشخص وصولا إلى تأهيله (عبد القادر القهوجيوعبد الكريم محمود، 2010، ص420).

المبحث الثاني: صور نظام الاختبار القضائي

يأخذ نظام الاختبار القضائي عند تطبيقه إحدى الصورتين هما: الوضع تحت الاختبار قبل صدور الحكم بالإدانة (المطلب الأول) والوضع تحت الاختبار بعد صدور الحكم بالإدانة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوضع تحت الاختبار قبل صدور الحكم بالإدانة

حيث توقف المحكمة في هذه الصورة السير في إجراءات الدعوى بعد أن تتثبت من الإدانة، وترى أن هذا المجرم جدير بالمعاملة بهذا النظام الذي يقتضي وضع المذنب تحت التجربة لفترة ما، يقدم له العون خلالها لتقويمه وتأهيله اجتماعيا ونفسيا، وهو بهذا المعنى يرجئ النطق بالإدانة والعقوبة المقررة، ويظل هذا الإجراء قائما طيلة الفترة التي يحددها القاضي مع إخضاع المتهم خلال تلك الفترة للمعاملة المناسبة له (عبد الحميد،2007، ص 154).

ويترتب على فوات فترة الاختبار أو التجربة بنجاح انتهاء الدعوى تماما واعتبارها كأن لم تكن، أما إذا أخل المذنب خلالها بالقيود والشروط المفروضة عليه أو ارتكب جريمة ما فان المحكمة تلغي الوقف والاختبار، وتقرر استئناف إجراءات الدعوى وإصدار حكم الإدانة وتحديد العقوبة المناسبة (عبد القادر القهوجي وعبد الكريم محمود، 2010، ص426).

وتهدف هذه الصورة من وراء تعليق إصدار حكم الإدانة وتقرير العقوبة إلى تقوية إرادة التأهيل لدى المذنب، لأنها تصون اعتباره إلى درجة كبيرة بعدم إعلان إدانته برغم تثبت المحكمة منها، الأمر الذي يساعده على العودة إلى الاندماج سريعا في المجتمع كعضو صالح (عبد الحميد،2007، ص 154).

ولا نجد تطبيقا لهذه الصورة في التشريعات الجنائية العربية، وان كان مشروع قانون العقوبات المصري لسنة 1966 قد نص عليها(حيث تنص المادة 78 من هذا المشروع على أن "يكون الاختبار القضائي بوقف النطق بحكم الإدانة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنين يخضع الشخص خلالها

للإشراف والقيود التي حددها القاضي، فإذا اجتاز فترة الاختبار بنجاح اعتبرت الدعوى كأن لم تكن، أما إذا فشل في الاختبار عرض الأمر على القاضي الذي يجوز له إعادة محاكمته ليقضي عليه بالعقوبات أو التدابير الأخرى المناسبة".)، أما في التشريعات الجنائية الغربية فتوجد تطبيقات محدودة لها، حيث تبنتها التشريعات الأنجلوسكسونية وبعض التشريعات الأوروبية كالتشريع السويدي والتشريع البلجيكي الصادر في عام 1964.

المطلب الثاني: الوضع تحت الاختبار بعد صدور الحكم بالإدانة

تعرف هذه الصورة كذلك بصورة "الاختبار المضاف إلى إيقاف التنفيذ" أو " الاختبار المقترن بإيقاف التنفيذ"، ومن هذه التسمية تتضح معالم هذه الصورة، حيث يصدر القاضي حكمه بالإدانة وبالعقوبة ويقرنه بوقف التنفيذ لمدة معينة، يطلب من المحكوم عليه خلالها أن يسلك سلوكا حسنا، ولكنه يكون خلال فترة التجربة تحت رقابة وتوجيه شخص يسمى "مشرف أو مأمور الاختبار"، وهذا ما يميز هذه الصورة عن نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط، فإذا نجح المحكوم عليه في اجتياز فترة الاختبار التي حددها القاضي في الحكم دون أن يخل بالالتزامات المفروضة عليه اعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن، أما إذا أخل بأي من تلك الالتزامات نفذت العقوبة المحكوم بها(عبد الحميد، 2007، ص 155).

وقد أخذ بهذه الصورة من التشريعات الجنائية العربية القانون السوري والقانون اللبناني، كما أخذت بها مع وقف النطق بالعقوبة قوانين السودان والكويت وقانون الأحداث العراقي وقانون الأحداث المصري، كما أخذت بها "مع وقف النطق بالعقوبة ومع النطق بها" مجموعة من التشريعات الجنائية الغربية كالقانون الألماني والسويسري والهولندي والفرنسي.

المبحث الثالث: الأحكام العامة لنظام الاختبار القضائي

يقتضي بيان تلك الأحكام بحث عدة نقاط تتعلق بالأشخاص الذين يمكن لهم الاستفادة من هذا النظام والالتزامات التي تفرض عليهم (المطلب الأول)، ثم السلطة المنوط بها تقرير هذا النظام وتلك التي تتولى الإشراف عليه (المطلب الثاني)، وأخيرا الرقابة القضائية المرتبطة به والمدة المقررة لهذا النظام (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الأشخاص المستفيدين من هذا النظام والالتزامات المفروضة عليهم

حيث يطبق هذا النظام على طائفة معينة من الأشخاص (الفرع الأول) تفرض عليهم أثناء خضوعهم له مجموعة من الالتزامات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأشخاص المستفيدين من الاختبار القضائي

الاختبار القضائي ليس نظاما عاما للمعاملة العقابية يطبق على جميع المجرمين دون تمييز، ولكن طبيعة هذا النظام والهدف منه يقتضيان تحديد نطاقه، من حيث اختيار طوائف الأشخاص الذين يمكن

لهم الاستفادة منه، وهذا الاختيار لا يجب أن يستند في الأساس على اعتبارات تتعلق بنوع الجريمة أو جسامة العقوبة المحكوم بها، وإنما ينظر فيه إلى مقتضيات التأهيل الفعلي للجاني، ثم اللجوء إلى هذا النظام إذا ما اعتبر أنه من أفضل وسائل المعاملة العقابية بالنسبة له (المنجي، 1982، ص 185).

والسبيل إلى تحقيق ذلك هو بيان مدى جدارة المتهم بهذا النظام، وهو ما يتحقق من خلال الإلمام الكامل بكافة جوانب شخصيته واستقراء خصائصها، وذلك من خلال الفحص الفني السابق على الحكم، ويشمل دراسة حالة الشخص الصحية والنفسية ومستوى الذكاء والبيئة التي نشأ فيها، وإلى جانب ذلك الفحص لا بد من وجود فحص اجتماعي للبيئة التي سوف يطبق فيها الاختبار القضائي، ومدى ملائمة ظروف تلك البيئة لإنجاح عملية التأهيل.

وعلى الرغم من ذلك فإن بعض التشريعات تقرر شروطا يجب توافرها فيمن يستفيدون من هذا النظام، ومن ذلك التشريع الفرنسي الذي حصر نطاق الاختبار القضائي في الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في جنحة تتعلق بجريمة عادية، ومن ثم يستبعد المتهمين الصادر ضدهم حكم بالسجن في جناية، وكذلك المتهمون في جرائم سياسية أو عسكرية من الخضوع لهذا النظام (عبد القادر القهوجيوعبد الكريم محمود،2010، ص 430).

والواقع أنه يجب أن تتوقف مدى الاستفادة من هذا النظام ليس على حالة المتهم وسواء كان مبتدءا أو عائدا، أو على سنه وما إذا كان حدثا أو بالغا، ولكن يجب أن يكون ذلك على أساس دراسة وافية لشخصيته ليتسنى معرفة ما إذا كان نظام الاختبار القضائي أجدى لتأهيله من تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية أم لا ؟

الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة على الخاضعين للاختبار القضائي

تعد هذه الالتزامات جوهر المعاملة العقابية التي ينطوي عليها الاختبار القضائي، إذ بها يتحقق المعنى العقابي للاختبار القضائي وباعتباره بديلا لسلب الحرية، كما أن تلك الالتزامات هي التي تضبط سلوك الجاني وتوجهه على النحو الذي يكفل تأهيله وإصلاحه، كما أن الوفاء بها كاملة يعد مؤشرا على جدارة المتهم بالخضوع للاختبار القضائي.

والواقع أن خطة التشريعات في تحديد تلك الالتزامات لا تسير على نسق واحد، فبعض التشريعات تحدد الالتزامات الأساسية التي يجب على القاضي فرضها في كل حالة، ثم يعطيه الحق في أن يضيف إليها بعض الالتزامات الثانوية، إذا ما قدر الحاجة إلى ذلك، والبعض الآخر يذهب إلى تحديد تلك الالتزامات على سبيل الحصر، دون أن يمنح القاضي أي سلطة تقديرية في الإضافة إليها، والغالب أن يترك المشرع للسلطة التي تقرر الاختبار حرية تحديدها، بينما يضع إطارا عاما يشمل الالتزامات التي يخضع لها كل المستفيدين من هذا النظام (أنور علي و عبد الرحيم عثمان، 1993، ص 364).

وقد سار المشرع الفرنسي على هذا النهج الأخير، حيث ينص على نوعين من الالتزامات:

الأولى التزامات عامة وتشمل إجراءات المراقبة والمساعدة، وتفرض إجراءات المراقبة استجابة الخاضع للاختبار لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الاختبار المختص، وأن يستقبل المشرف على الاختبار ويمده بالمعلومات والأوراق التي من شأنها مراقبة وسائل كسبه لعيشه، وتبرر أي تغيير لوظيفته أو محل إقامته، وإخطار ضابط الاختبار بكل تغيب أو انتقال تزيد مدته على ثمانية أيام، وإخطار ضابط الاختبار في نفس يوم العودة والحصول على إذن قاضي تطبيق العقوبات قبل السفر للخارج، أما إجراءات المساعدة فيتم تحديدها بصورة مرنة، وهي قد تكون في صورة مساعدة مادية كالمساعدة في الحصول على مسكن أو وظيفة، وقد تكون في صورة مساعدة معنوية كمساعدته في كيفية شغل أوقات فراغه أو الأماكن التي يستحسن له ارتيادها عن طريق إسداء النصح له(أنور علي و وعبد الرحيم عثمان، 1993، ص 364).

أما النوع الثاني من الالتزامات فهي التزامات خاصة بتوقف فرضها على مدى ملاءمتها لكل حالة على حدة، وبعض هذه الالتزامات إيجابي كممارسة مهنة معينة أو الالتحاق ببرنامج للتدريب المهني أو السكن في مكان معين أو مواصلة دراسة معينة، وبعضها سلبي كعدم ارتياد أماكن معينة أو عدم المغالاة في تناول الكحول أو عدم قيادة أنواع معينة من السيارات، وقد ذكرت هذه الالتزامات على سبيل الحصر ومن ثم يحظر المشرع الأمر بالتزام خلاف ما جاء به القانون (فتحي سرور، 1969، ص276).

وهناك بعض التشريعات التي تضع قيودا في تحديد الالتزامات التي لا ينطوي عليها الاختبار القضائي وذلك إما درءا لاحتمال الانحراف بالسلطة، أو تفاديا لتطبيق التزامات لا تتلاءم مع الوظيفة العقابية للاختبار القضائي أو لا تساهم في تحقيق الغرض منه.

وهذه القيود في مجملها تدور حول حظر الالتزامات التي تنطوي على حرمان كلي أو جزئي من الحقوق اللصيقة بالشخصية (كحرية الرأي– حرية الاعتقاد– حظر التردد على أماكن العبادة– حظر إلقاء خطب أو محاضرات)، وكذلك تلك التي تتعارض مع علة الاختبار القضائي (مثل الإلزام بنوع دراسة أو تدريب أو عمل معين لا تراعى فيه اعتبارات التأهيل، ومن ذلك أيضا حظر الالتزامات التي تعد في ذاتها عقوبة أو تدبير مثل دفع مبلغ معين على سبيل الغرامة، أو مصادرة مال....) (عبد القادر القهوجيوعبد الكريم محمود، 2010، ص 432).

ويرتبط بتحديد تلك الالتزامات ضرورة تخويل القضاء سلطة تعديلها وفقا لتطور شخصية الموضوع تحت الاختبار، حيث يصل التعديل إلى إلغاء بعض هذه الالتزامات أو إلغائها كلية.

المطلب الثاني: السلطة المختصة بتقرير والإشراف على الاختبار القضائي

حيث سنوضح بداية الجهة التي تتولى إقرار هذا النظام (الفرع الأول)، وتلك التي تتولى الإشراف عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلطة المختصة بتقرير الاختبار القضائي

نعت هذا النظام بالقضائي وهو ما يعني أن القضاء دون غيره هو السلطة المنوط بها تقريره، وإعطاء القضاء تلك السلطة هو أمر طبيعي بالنظر إلى ضمانات الحياد والنزاهة والخبرة التي يتمتع بها القائمون على أمر تلك السلطة، كما أن هذا النظام بما ينطوي عليه من فرض التزامات تقيد من حريات الخاضعين له، يستوجب أن يتم تطبيقه في كنف القضاء بوصفه الحامي الطبيعي لحقوق وحريات الأفراد، كما أنه يغلق الباب أمام تعسف جهة الإدارة وتحكمها، هذا فضلا عن اتصال القاضي بظروف الجريمة والمجرم، ومن ثم يكون هو الأقدر على تقرير مدى جدوى هذا النظام في إصلاحه وتأهيله(أنور علي وعبد الرحيم عثمان، 1993، ص 367).

الفرع الثاني: الإشراف الاجتماعي في الاختبار القضائي

يقوم به طائفة من معاوني القضاء يطلق عليهم ضباط الاختبار، ونظر للطابع الفني للعمل الذي يقوم به ضباط الاختبار فلا بد من إعدادهم وتدريبهم بما يضمن قيامهم بالدور المنوط بهم على الوجه الأكمل، ويجب أن يتوافر لهم كادر وظيفي وأن يكون أداءهم لهذا العمل بمقابل حتى يضمن تفرغهم للقيام بهذا الدور.(Easton, 2003, P 671)

وتبدوا أهمية الدور الذي يقوم به هؤلاء المشرفين من عدة وجوه: فالشخص الموضوع تحت الاختبار يكون في حاجة دائمة لهم، إذ أنه يعجز بمفرده على تجنب الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، ومن ثم يكون في حاجة إلى عون و مساعدة للتغلب على تلك العوامل، ويقوم ضابط الاختبار بهذا الدور حيث يقدم له العون والمساعدة اللازمة لتأهيله، كما يقوم من جانب آخر ضابط الاختبار بالتأكد من تنفيذ الموضوع تحت الاختبار للالتزامات المفروضة عليه، كما أنه يساعد القاضي في إحكام الرقابة على الخاضع للاختبار القضائي ويمده بالمعلومات التي تتيح له مباشرة اختصاصه Easton, 2003, P (672)

المطلب الثالث: الرقابة القضائية في الاختبار القضائي ومدته

حيث نبين من خلاله دور الرقابة القضائية بعد صدور الحكم بالوضع تحت الاختبار (الفرع الأول)، ومدة هذا الأخير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة القضائية في الاختبار القضائي

يظهر دور تلك الرقابة بعد صدور الحكم بالوضع تحت الاختبار، ولتلك الرقابة جانبان:

الجانب الأول يتعلق بدائرة الاختبار القضائي وذلك عن طريق تعيين ضباط الاختبار القضائي وعزلهم إذا اقتضى الأمر ذلك، كما يصدر القاضي التعليمات إليهم ويتلقى منهم التقارير التي تحمل كل التفاصيل المتعلقة بسلوك الموضوع تحت الاختبار، والتطور الذي يمكن أن يطرأ على شخصيته بما يصمن اختيار أسلوب المعاملة الملائم لحالته (فتحي سرور، 1969، ص 276).

أما الجانب الثاني لتلك الرقابة فيتصل بتقرير الجزاءات التي توقع حال الإخلال بالالتزامات التي ينطوي عليها الاختبار القضائي، وتبدأ من مجرد توجيه الإنذار مرورا بتعديل الالتزامات المفروضة ووصولا إلى تقرير فشل الاختبار القضائي واستبدله بمعاملة عقابية من نوع آخر (المنجي، 1982، ص 187).

الفرع الثاني: مدة الوضع تحت الاختبار القضائي

تفرض طبيعة الاختبار القضائي ضرورة عدم تحديد مدته بشكل جامد كما هو عليه الحال بالنسبة لنظام وقف التنفيذ، بل يجب أن يتسم تحديد تلك المدة بالمرونة بما يتفق وتحقيق الغرض من الوضع تحت الاختبار.

ولهذا السبب نجد أن المشرع في البلاد التي تطبق هذا النظام يقوم بوضع حد أدنى وحد أقصى للوضع تحت الاختبار ويترك للقاضي سلطة تحديد المدة المناسبة لحالة الموضوع تحت الاختبار بين هذين الحدين، كما أنه يسمح بتعديل تلك المدة بالزيادة أو النقصان وفقا لمقتضيات التأهيل المطلوب، وقد جعل المشرع الألماني هذه المدة من سنتين إلى خمسين سنة، كما حصرها المشرع الهولندي من سنتين إلى ثلاث سنوات، أما المشرع الفرنسي فقد جعل حدها الأدنى ثلاث سنوات والأقصى خمس سنوات (عبد القادر القهوجيوعبد الكريم محمود، 2010، ص 435).

ويترتب على وضع المتهم تحت الاختبار القضائي إعفائه من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية مع بقاء وضعه قلقا خلال فترة الاختبار، إذ يجب عليه الوفاء بما فرض عليه من التزامات، وإلا ألغي هذا النظام وتعاد محاكمته ليوقع عليه الجزاء المناسب الذي يستحق، أو تنفذ عليه العقوبة التي أوقف تنفيذها عنه، مع الإشارة إلى أن مخالفة تلك الالتزامات لا يترتب عليه حتما إلغاء الوضع تحت الاختبار ولكن قد يكتفي بتوجيه غرامة أو إنذار على المخالف.

وإذا انقضت مدة الاختبار دون حدوث ما يؤدي إلى إلغائها يصبح الخاضع للاختبار حرا من أية قيود كانت قد فرضت عليه، كما يصبح الحكم الصادر بالوضع تحت الاختبار كأن لم يكن (إبراهيم منصور، 191، ص211).

المبحث الرابع: تقييم نظام الاختبار القضائي

لقد وجهت عدة انتقادات لنظام الاختبار القضائي (المطلب الأول)، إلا أن أغلبية الفقهاء أجمعوا على أن هذه العيوب لا يمكن أن تؤثر في النظام ذاته الذي يبقى يتمتع بالكثير من المزايا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عيوب نظام الاختبار القضائي

لقد تعرض الاختبار القضائي باعتباره نظاما بديلا للعقوبات السالبة للحرية لجملة من الانتقادات من أهمها:

- أن المجرم يفلت من العقوبة في ظل هذا النظام، وقد يتمكن من التأثير على مأمور الاختبار بطرق غير مشروعة فيقدم تقريرا لصالحه مخالفا للحقيقة.
- أن المجرم يعود بعد ارتكاب الجريمة لنفس البيئة التي يعيش فيها ولذلك لا يتحقق الردع العام ولا الردع الخاص ولا تتوفر حماية المجتمع، لأنه يجوز أن يرتكب المجرم جريمة مماثلة.
- أن النقص في عدد مأموري الاختبار يطيح بآثار هذا النظام.
- أن هذا النظام لا يتفق مع مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية، لاسيما في صورته الأولى التي يوضع فيها المجرم تحت الاختبار قبل صدور الحكم بالإدانة، حيث لا يجوز توقيع جزاء جنائي إلا بناء على حكم جنائي، والاختبار القضائي جزاء والحكم بالإدانة في هذه الصورة معلق، بل إن الوضع تحت الاختبار بهذه الصورة ينطوي على التسليم بكفاية الخطورة الاجتماعية للحكم بتدابير جنائية، وذلك لعدم صدور حكم يؤكد توافر الخطورة الجنائية، وفضلا عن ذلك فقد انتقد البعض هذه الصورة من زاوية ما قد يتولد عنها من اعتقاد لدى الرأي العام من أنها بمثابة البراءة، ومن أهم العيوب من الزاوية العملية لهذه الصورة أن المحكمة ستصادف صعوبة في الوقوف على الأدلة التي سبق أن كونت عقيدتها على أساسها واتجهت بناء عليها إلى الإدانة، إلى جانب الصعوبة في معايشة القضية مرة أخرى في حالة الفشل في فترة الاختبار، الأمر الذي يترتب عليه صعوبة التقدير القضائي الدقيق للعقوبة، مما قد يؤدي إلى إطالة وتعقيد الإجراءات وتعريض الأدلة للطمس أو الضياع خلال فترة الاختبار.

المطلب الثاني: مزايا نظام الاختبار القضائي

من أهم مزايا هذا النوع من بدائل العقوبات السالبة للحرية ما يلي:

- يدعم لدى الشخص الرغبة في الالتزام بالسلوك القويم، الأمر الذي يزيد من فرص تأهيله وعودته إلى المجتمع، وبيان ذلك أن الشخص في فترة الاختبار يكون في مركز قلق إذ أنه يظل مهددا بالاستمرار في المحاكمة وصدور حكم بعقوبة ضده، مما يجعله أكثر حرصا على احترام الالتزامات المفروضة عليه.

- عدم النطق بالحكم يحفظ للشخص مكانته ووضعه الطبيعي في المجتمع دون نقصان، ومن ثم فهذا النوع يحفظ اعتبار المتهم ويبعد عنه عار الإدانة ووصمتها.
- تتيح فترة الاختبار للقاضي التعرف بشكل أكثر دقة على شخصية المتهم وسلوكه، الأمر الذي يمكنه من النطق بالعقوبة الملائمة إذا ألغى استفادة المتهم من هذا النظام بما يحقق التفريد في العقوبة بشكل أفضل.
- إن الأثر التهديدي للحكم الصادر بالعقوبة في نفس المحكوم عليه في الصورة الثانية من هذا النظام يدفعه إلى الالتزام بالسلوك القويم، ويدعم بالتالي إرادة التأهيل والعودة إلى المجتمع لديه.
- أن عودة المجرم إلى بيئته ليست عيبا ولكنها ميزة لأنه سيقوم بأعبائه العائلية وينتج في عمله ويعول أسرته فلا تنحدر للإجرام.

وقد دلت الإحصائيات على فعالية هذا النظام حيث أجرى النائب العام الأمريكي دراسة 19256 حالة من حالات البالغين الذين وضعوا تحت الاختبار في 16 ولاية أمريكية خلال ثلاث سنوات من جانفي 1933 إلى ديسمبر 1935، وقد أسفر البحث عن نجاح تطبيق هذا النظام حيث ظهر أن 61 لم يرتكب أحد منهم أية مخالفة في فترة اختباره، وأن 18 ألغي اختبارهم لارتكابهم جرائم جديدة، وأن 21 ألغي وضعهم تحت الاختبار لمجرد مخالفتهم للشروط التي فرضها عليهم مأمور الاختبار، كما أجرى الأستاذ "جران هانت" في انجلترا إحصاء اتضح منه أن 70 من الموضوعين تحت الاختبار بإنجلترا لم يرتكبوا جرائم جديدة خلال ثلاث سنوات بعد انتهاء فترة الاختبار، كما ثبت له أن نظام الاختبار القضائي قد نجح بنسبة تتراوح بين 70 و80 في الدول الأخرى التي شرعت في تطبيق هذا النظام (إبراهيم منصور، 1919، ص211).

خاتمة:

لقد بينت هذه الدراسة ما جاءبه الفقه الجنائي من اتجاه توفيقي في شأن العقوبات السالبة للحرية، وخاصة قصيرة المدة منها والتي تتصل بحالات الإجرام متوسط الخطورة، حيث يرى هذا الاتجاه عدم بلوغ حد المناداة بإلغاء هذا النوع من العقوبات، كما لا يمكن في الوقت نفسه البقاء أسرى لها فنقبلها بحالها دون تعديل، وإنما يجب العمل على التقليل قدر الإمكان من مساوئ هذه العقوبة والتخفيف من آثارها الضارة، لذا يدعو هذا الاتجاه إلى استعمال العديد من البدائل العقابية التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، متى كانت ظروف الجريمة وشخصية المجرم توجب ذلك، فإن رأت المحكمة أن هذا البديل لا يجدي في مواجهة حالة إجرامية معينة كان لها أن تقضي بالعقوبة السالبة للحرية.

وتأتي في مقدمة هذه البدائل نظام الاختبار القضائي الذي تعاقبت التشريعات كافة والغربية منها خاصة على الأخذ به، باعتباره من قبيل نظم المعاملة العقابية التفريدية المقررة تشريعياً لتكون بين يدي القاضي الجنائي، إن شاء أعملها إذا استدعت ظروف الجريمة ذلك، وإن شاء قضى بالعقوبة السالبة للحرية أياً كانت مدتها.

وانطلاقا من النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة والتي تصب في النهاية في مصلحة هذا النظام، نظرا للمزايا الكبيرة التي يتمتع بها هذا الأخير، رغم ما وجه له من انتقادات مردود عليها لم تنقص من أثره الكبير في تأهيل المحكوم عليهم وضمان عودتهم إلى المجتمع ملتزمين السلوك القويم، إلى جانب تلافي اكتظاظ السجون وتقليص نفقاتها، فإننا نوصي في الختام المشرع الجزائري بتبني هذا النظام، ذلك أن الإحصائياتالرسميةبخصوصعددنزلاءالسجونالجزائريةتدهشناإنلمتكنتفرفنا، فالمؤسسات العقابية تجاوزت طاقاتها الاستيعابية أما لمن الوافدين عليها كل يوم،الغالبية العظمى منهم محكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة لا تتعدى في جل الأحوال سنتين، لذا بات من الضروري أن نبحث في نظامنا القضائي على بدائل لهذه العقوبات للتخفيف من وطأة الاكتظاظ في السجون والخروج من ورطة الأرقام الفاحشة التي تصم الآذان عند سماعها وتخدش الشعور،لانتمائنا إلى أمة الإسلام التي يفترض أن تسري بين أفرادها قيم إسلامية نبيلة لا نستسيغ معها سماع هذه الأرقام المهولة، لاسيما وأن التشريع الجزائري في ميدان الزجر والعقاب تجرع من نفس الكأس التي ارتوت بها التشريعات الأوربية،مما يفرض عليه أن يتطور ليساير ركب هذه القوانين التي أقرت هذا النظام كبديل للعقوبات السالبة للحرية منذ سنوات خلت، وعليه فإننا وان كنا نثني على المشرع الجزائري التعديل الذي أجراه على مستوى قانون العقوبات بتبنيه لعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية، فإننا نرى أن هذه الخطوة تبقى غير كافية لمواجهة الكم الهائل من الجرائم المرتكبة يوميا، لذا فإننا ندعو المشرع الجزائري لمواصلة ثورة التغييرات والتعديلات فيمجالالعقوبات،لأنالأوانقدحانلمراجعةنصوصقانونيةماعادتتلاءمظروفالعصروذلكبإقرارنظام الاختبار القضائي في أو لفرصة مواتية.

قائمة المراجع:

أولا- المراجع باللغة العربية:

- إبراهيم منصور، إسحاق.(1991). موجز في علم الإجرام وعلم العقاب. ط3. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

- أنور علي، يسر.عبد الرحيم عثمان، آمال.(1993) أصول علمي الإجرام والعقاب علم العقاب. ج1. القاهرة: دار النهضة العربية.

- عبد الحميد، حسني. (2007). البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية. ط1، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- عبد القادر القهوجي،علي.عبد الكريم محمود، سامي.(2010).أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- فتحي سرور، أحمد. (1969).الاختبار القضائي. ط2، القاهرة: دار النهضة العربية.
- المنجي، محمد.(1982).الاختبار القضائي، ط1. الإسكندرية: منشأة المعارف.

ثانيا – المراجع باللغة الإنجليزية:

- Easton, J.F and others.(2003).Punishment for deprivation of liberty and alternatives. Canada.